
KÖPRÜLÜ KÜT.
911


KÖPRÜLÜ KÜT.
911



شرح ايساغوجى
لمولانا فنارى

حاشية قول احمد

وختم سلطان بايزيد خان

هر دود كه پيدا شود از سينه چاكم
ابرى شود و گريه كند بر سر خاكم

قاطيغورياس يونانى معناه المقولات العشرة هكذا

اللهم اصرف عنى كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك و طاعة رسولك م

موذى حيوان شرندن نجات ايچون اوقيه اوچ كره
سلام على نوح فى العالمين

تملكه الحقير سليمان





اما تصور المعقولات الثانية فبواسطة المعقولات الاولى التي هي موجودة في الخارج والذهن وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج توصف باعتبار الوجود الخارجي بعوارض مثل الطول والعرض والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل توصف باعتبار الوجود العقلي بعوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية في العقل

المراد بالمعقول الاول المعنى الذي يطابق صورة في الخارج كالانسان والحيوان والضاحك وبالمعقول الثاني معنى كلي الذي يكون المعقول الاول في الذهن ولم يكن في الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني عن محن عوصف الفضائل وصلوة على عامة من خصهم اولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما ينفعني التعلل بعسى وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لقراءة الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر ايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه ويحترز عن صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي تحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة فسموها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف رحمه الله ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب

رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من الكلي القسم من المفهوم القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث الالفاظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدير والتعرض اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف رحمه الله لم يعد مباحث الالفاظ بابا من المنطق بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا او برهانا ان لزم تحصيل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير اللفظية وغير اللفظية وضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كالسيجي مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسيط مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسيط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل خارج والا لكان يدل كل شيء والا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات ثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة ثلثة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرين وتقريره اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون





مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن
الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد في تعريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر وكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر
في تعريفات الكليات من حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتيب
كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالات وهما حاصلان باي لزوم كان والا
لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر
يكون لازما في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون معنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص
وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث
آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد الاول المفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص المعين او دل على جزء معناه لكن لا يكون
دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئيين
للانسان جزء للشخص العلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين

مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال
العلمية فالمفرد خمسة اقسام والمؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي
يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة
على ذات صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار
المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما
الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد
اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه
من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان
الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع
بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء
وشريك البارئ واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس
تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهوم الذات مع التعين المخصوص
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على
الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت في موضعه
فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما
وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلان الصوفي وان كان لفظ الجزئي فلا نم الخلف
في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان
وان اريد بهما ماهية افرادهما فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي ما يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس
بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف المص يشعر بالاول

الذي هو الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فقط

ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد
بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاد عليه مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقراين وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه
اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزأ او بان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان
له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور
ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
واقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة احد
جزئيها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول
في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السؤال بما هو انما
يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة
مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع
ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لساير الكليات
والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين دون
بقوله مختلفين وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض
العام وخاصة الجنس وانما كان هذا التعريف وامثاله رسما لان المقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل لها المقولية وكونه صالحا لها فيما يعرض له بعد تقومه
لذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما قيل انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص

قلنا ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبار معرفيته وخصوصيته فمسلم وغير مفيد
وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بعمومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عارض وهو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران باعتبارين
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد
ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة
وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز بالجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب
كالناطق وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه
فان قلت الجنس وامثاله يقال على مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد
وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا سؤال ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان
وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين والى حمل المتفقين في حكم الحقيقة الواحدة واما غير مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو انما هو عن
المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل
اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية هذا الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
فكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قيل او اشار في كونه ضعيفين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان يميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي كما
يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق للحيوان والبعيد
ان يميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فانه يجوز ان يكون الشيء باعتبار مفهومه الاصلي اعم من شيء اخر واخص باعتبار صدق مفهومه او عليه على مفهومه الاصلي فان الكلي باعتبار
مع الضافة الى الجنس الاخص لمطلق الجنس وغيرهما وباعتبار صدق مفهومه كلي عليه
يعني ان اريد بعدم جواز التوليف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد معرفيته وخصوصيته بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفيته فمسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التوريف بالاخص اذ لا يلزم منه
لجواز ان لا يتحد الاعتبار ان بل يختلفان

في ذلك الجنس كالحساس والنامي ورسم بانه كلي مقول على الكثير في جواب اي شيء هو في
ذاته تخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو
والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا وذاته يخرج به الخاصة واما العرضي
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمسا واندرج فيه
تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما
اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل بالنسبة الى الانسان
ورسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج به غير النوع
والفصل القريب وخرج بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم و
حقايق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم للعرض العام
والفعل مثال المفارق للعرض العام وقولي للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومها ورسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فخرج به غير الجنس والفصل
البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني** في بيان مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا عليه لزم الدور ولهذا اورد بعضهم النظر بترتيب امور
او تحصيل امر بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا
معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها
وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم البينة وقولنا اما واو ليشمل الحد والرسم
والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامة كون الانفصال مانع الخلو كذا المدور عن كس الرسم الاصفهاني

بش

٥

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب عنه
بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود عينه لان العينية ممنوعة بل يجاب اما
بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث انه محتاج الى معرف اخر اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكانه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق
مطلق المعرف المحمول عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار
غير محال فقد علم ان القول اما ان يكون حدا او رسما لانه ان كان بمجموع الذاتيات
فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول
الاغيار فيه والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
فلذا قال وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب عن الجنس البعيد والفصل
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او الفصل فقط كالناطق طق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان
معناه جسم او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق في تعريف بعينه وان كان
شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بالخصيصة فتام لانه
لكونه اتم الرسم ركنا ولكونه متشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك
فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك بالقوة في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
سواء كان لم تختص شيء من احادها او اختص الواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج مدور الاظفار كالطيور لطير بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد
به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا

اعنی المرکب عن الجنس البعید والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذکره لیس شاملا له فلا بد من التاویل
اما بان یقال انه من باب التغلیب او من باب اطلاق اسم الکل علی الجزء فان المجموع المرکب
من الذاتی والعرضی عرضی او یقال ذکر ما هو الغالب فی الوقوع فان قلت التعریف الحاصل
مرکبا من العرض العام والخاصة ولا فائدة فیه لان العرض العام لا یفید التمییز
ولا الاطلاع علی الذاتی والتعریف لاحد الفائدتین وقد تم التعریف بالفصل والخاصة
قلت قد قیل ذلک ان کلا منهما ان صدقا اما الحد الحقیقی بالقبول فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوی من التصور مع مجرد الخاصة وکذا التصور مع الفصل والخاصة
اقوی من التصور مع مجرد الفصل فکیف لا یکون لها فائدة فالضبط ان التعریف
بمجرد الذاتیات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعریف لا بمجرد الذاتیات
فالجنس القریب والخاصة رسم تام وبغیره رسم ناقص فمع هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة
والخاصة مع الفصل والجنس البعید مع الخاصة کل منها رسم ناقص

الباب الثالث

فی مبادی التصدیقات وهی القضایا واحکامها والقضیة قول یصح ان یقال
لقائله انه صادق فیه او کاذب فالقول هو المرکب ملفوظا جنس القضیة الملفوظة
ومعقولا جنس القضیة المعقولة وباقی القیود یخرج المرکبات الانشائیة طلبیة
کانت او غیرها والتقییدیة لان صدق القول وکذبه مطابقة الحکم للواقع
او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حکم فی الانشائیات والتقییدیات لان
الحکم اداء للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبة ماضیا او حالا او مستقبلا ولا اداء
فی الانشائیات والتقییدیات وهی اما حملیة کقولنا زید کاتب او لیس بکاتب
واما شرطیة لان القضیة لا بد فیها من ایقاع النسبة الحکمیة او انتزاعها والنسبة
ان کانت ثبوت مفهوم لمفهوم آخر فالقضیة القائل بایقاعها او سلبها حملیة
وان کانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباینة مفهوم عند آخر
فالقضیة القائل بایقاعها او انتزاعها شرطیة ومن هذا یعرف ان الشرطیة
ایضا اما متصلة کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود حکم فیها بان النهار
عند طلوع الشمس واقع وقولنا لیس ان کانت الشمس طالعة فاللیل موجود حکم فیها بان
وجود اللیل عند طلوع الشمس غیر واقع واما شرطیة منفصلة کقولنا العدد
اما زوج واما فرد حکم فیها بان مباینة فردیة العدد لزوجیته واقعة وکقولنا
لیس اما ان یکون العدد زوجا او منقسما بمتساویین حکم فیها بان مباینة الانقسام
بمتساویین للزوجیة غیر واقعة والجزء الاول فی الحملیة یسمی موضوعا لانه وضع لیحکم علیه
والثانی محمولا لحمله علی الاول والجزء الاول فی الشرطیة ای شرطیة کانت یسمی مقدما

لتقدمه

لتقدمه فی الذکر طبعا وان تاخر وضعا والثانی تالیا لتلوه لذلک واعلم ان القضیة
حملیة کانت او شرطیة متصلة او منفصلة اما موجبة ان کان الحکم فیها بالایقاع
کقولنا فی الحملیة زید کاتب واما سالبة ان کان الحکم فیها بالانتزاع کقولنا فیها
زید لیس بکاتب وامثلة الشرطیات قد تقدمت وکل واحد منهما ای من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما کلیة او جزئیة
فی القضایا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلک لان الحکم فی کل
من الموجبة والسالبة اما علی موضوع متشخص وهو المخصوصة واما علی غیره فان
بین فیها کمیة الافراد کلا کانت او بعضا بذکر السور ای اللفظ الدال علیها فالمحصورة
والا فالمهملة واما فی الشرطیات فان کان الحکم فیها بالاتصال او الانفصال
فی زمان معین فمخصوصة والا فان بین کمیة الزمان جمیعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة فی الحملیة الازمنة والاوضاع فی الشرطیة بمنزلة افراد الموضوع
فی الحملیة والامثلة غیر خافیة فان قلت التقسیم غیر حاصر لعدم ذکر الطبیعیة فی قلت
سور القسمة القضیة المستعملة فی العلوم والانتاجات وهی التی حکم فیها علی جزئیات ت
الموضوع لا علی طبیعته کما فی المطولات وکل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
کما ذکرنا من مثالهما واما کلیة مسورة کقولنا کل انسان کاتب بالقوة ولا شیء
او لا واحد من الانسان بکاتب واما جزئیة مسورة کقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان کاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان لیس
بکاتب او لیس بعض الانسان بکاتب او لیس کل الانسان بکاتب ومن هنا اعلم ان
السور فی الحملیة للایجاب الکلی کل وللایجاب الجزئی بعض او واحد وللسلب
الکلی لا شیء ولا واحد وللسلب الجزئی لیس کل ولیس بعض وبعض لیس والسور فی الشرطیة
ایضا ان السور للایجاب الکلی دائما ومتی ومهما وکلما وما فی معناها وللایجاب
الجزئی قد یکون وللسلب الکلی لیس البتة وللسلب الجزئی قد لا یکون ولیس دائما
ولیس کلما ولیس مهما والغرض من ذکر الاسوار التمثیل بما فیه الاشتهار فی الاستعمال
لا الحصر فان قاطبة وکافة ولام الاستغراق یصح ان یکون سور الایجاب الکلی
فی الحملیة کما اشار الیه الشیخ فی الشفاء واما ان لا یکون کذلک ای مخصوصة ومسورة
ولیس مهملة لاهمال السور فیها کقولنا فی الحملیة الانسان ناطق وفی الشرطیة
ان جاء زید او اذا جاء زید فاکرمه والمهملة فی قوة الجزئیة لان الحکم علی افراد الکلی
فی الجملة مع الحکم علی بعض افراده متلازمان طردا وعکسا وکذا الحکم فی زمان منتشر
مع الحکم المطلق متلازمان والمتصلة قسمان لانها اما ان یکون الحکم بالاتصال فیها

واما المحصورة او المسورة

مبنيا على الاقتضاء وهي ليس لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وشبه
التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما بان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى هي اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما وا ما دامت علتهما
التامة فامتنع الانفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا انحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة
الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وهي حقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا نحو واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان
معا واما في الصدق فقط وهي مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا معا واما في الكذب فقط وهي مانعة الخلو فقط كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان
والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق
فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان
كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة السالبة المتفقة في النوع
وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او
ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان
عدد الي عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد لو زيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زايدا

كاثنى

ن ليس ه

كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة
الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فان قلت لا تركب شيء من المنفصلات من اكثر جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور
متكثرة لا يكون واحدة قلت المراد تركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبا
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زايدا او ان لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زايدا بين كونه ناقصا
او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع
والخلو تتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
منها فلا يكاد يصدق لانه لو من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني
ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن
بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني الانفصال واما الاخر
فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق
الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين والاكثر في الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد
وعمرو ومفرد وقضية كقولنا زيد كاتب وعمرو بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا قيل لا تناقض في المفردات
لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج بالشيء ياه
اللذاته لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان اذ يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب
الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في
قوة ايجاب الاخر وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب

الجمع

ياه

في ثماني وحدات م

زيد ليس بكاتب هذا شأن التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
المذكور الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قايم عمرو ليس
بقايم والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان زيد نايم اي في الليل ليس بنايم
اي في النهار والمكان بخلاف زيد قايم اي في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي
بعضه ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه الجسم غير
مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والانحصر فيما ذكروه
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب
اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر تعرف تناقض المخصوصتين
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب ب
الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال الاتحاد
للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان
بكاتب بالفعل والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان تصير بتشديد اليا لان العكس يطلق على معنيين على القضية
الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم تشدد صار معنى ثانيا اي تجعل
الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم م
مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزم السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل

صدق العكس

صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللازم لا ان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان
كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق فقط بحاله اطلاقا للفظ
على احد محتمليه على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
موجبة كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات ت
تصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا
والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية سالبة م
وذلك بين بنفسه ونزيده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف او نضمها صغرى الى
قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع
صدق الاصل فيه وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا
بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر
واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والانتاجات كما سمعت من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا
بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا لم يكن
كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان الفائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس
نقيضها كذا قالوا واعلم ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متتبعيه ومتتبعيه **الباب الرابع** في مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد

كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة
صحة تاليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس بشرط في تسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات
ايضا ثم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل لانهما وان سلما لكن لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس
للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة
اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث لا تصدق
فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج كون الجزء
جوهرا فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر قولا اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافع او الواضع وهما ان لا يكون
جزءا من احدى المقدمتين فغير مستلزم وانما شرطها الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا
او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب فان قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى
اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما
اقتراني ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة لا مادة كقولنا
كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل
لا بعينه ولا بنقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فعين النتيجة وهي النهار موجود مذكوره فيه بالفعل اي بصورتها
او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة
مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين
واحكامهما فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المط كالمولف في المثال المذكور وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه
في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته
والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف

من الصغرى

من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان حد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على قضية الطبع فان الطبيعة
مجبولة على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي يقتضي حكمها حكم المط وان كان بالعكس
اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما
فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان
بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه
وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي
الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة لهما اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والفرق بينها بحسب المادة والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية
وبحسب الاشتراط ان الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني
بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما والبراهين في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي بكلتي المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول يتفطن باستقامة
الطبع النتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول
بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال يرد في الحقيقة الى الاول بعضها الى اول الاول
بل الى الضروري من اول الاول بل الى الضروري من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الواحد صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

حيوان

من الوسن او من الناطق بجوده الشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والعيار الوزن فمورده ههنا يجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطالب
وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك علم الان ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب
هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة
الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف الكل لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا
ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية ولم ينتج الرابع شيئا من الشرفين
والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما من حمليتين كما مر واما من
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى منقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفرد
فهو احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد
قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق مع كل ما صدق عليه اللازم
صادق مع الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او زوج
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لانه المساو
لاحد المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا

انسانا

انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق
انتاجها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد من ان يكون شرطية متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع
التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه
وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو
برفع كل وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والحقيقية ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي
والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود
الملزوم مستلزم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
لان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي واستثناء نقيض
المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء
النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية
فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما في
المنفصلة لان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة
متلازمان فكل حكمين من الاربعة اي الملازمة بين المتلازمتين الا ترى ان استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم فيهما ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الاخر هذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقية ومانعة
الخلو والمص ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية
ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث
عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة
الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من
ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف

ذكر لتشبيه بقوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة
الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة فالمقدمات
مادة ولانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا
استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الا وليات
وان توقف فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد
الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظا
فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف على شيء
فالحس اما الحس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على العقل بامتناع تواطؤ
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة فهو المجربات وان
توقف على الحدس فهو الحدسيات هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها
اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل
كما في ذا العين فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها مشاهدات وهي محسوسات ايضا
كقولنا الشمس مشرقة فانه مدرك بالبصر والنار محرقة فانه المحسوس باللمس وثالثها مجربات كقولنا
شرب السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو لم يسهل لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا
او اكثريا فتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات ورابعها حدسيات اي مقدمات
يحصل اليقين بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو معنى الحدس
ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولهذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة
وبالبطء واما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس بواسطة التشكلات المختلفة قربا وبعدا منها وخامسها متواترات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها لانه نقلها قوم يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول
اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده كعلمنا بالبلدان
النائية والامم الماضية وسادسها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكلما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة فقط ويختلف باختلاف او مسلمة
الازمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا

نحو كل

نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم وكلما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو
العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
ولا يكون حقا وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه الصناعة ان قوبل بها
الحكيم تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد
الحقية وتزييف العقائد الباطلة ليس الا به وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق والحمد لله
رب العالمين



اعلم ان الاستمرار هو الدوام واستمرار الشيء دوامه وهو على ضربين الاول ان يكون دوامه ثبوتيا كالشيء الذي دام الى يوم القيمة ولا تجدد فيه
والثاني ان يكون دوامه تجدديا بانقطاع بعض افراده وحدوث بعض افراده واجزائه مقامه وهذا هو الاستمرار والدوام
التجددي لا الثبوتي فدوام الزمان استمرار تجددي ... المضارع على استمرار تجدد تجددا بحسب الزمان وساعاته
فلا منافاة بين الاستمرار والتجدد ... ولا ينافي هذا ايضا قولهم ان الفعل يدل على التجدد لانه وضع الفعل على التجدد
بدون الاستمرار والاستمرار في المضارع انما يكون بالقصد ... الا بالوضع تامل ... سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من عوارف الافاضل وشكرا على ما منت به من زوارف
الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله
وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغيائية مشتملة
على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة
واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها
النهوض وما الجهد في بيان الواقع بعون الله تعالى الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام
وحسن الاختتام **قوله** حمدا لك من الجمل المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على
ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الاسمية لكونها اصلا والاعتراض
بالغرض من استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتخصيص على صدور الحمد عن النفس
وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين
اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي
الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة
الماضية ايضا **قوله** على ما منحت لي من عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح
النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان تكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اي الذي منحته لي فمن يكون من بيانية او متعلقة
بمنحت اي الخصلة التي منحت بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل
وان تكون مصدرية اي على تمنيحك لي فمن تكون متعلقة بمنحت واضافة المنح
الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات
اليهم او احساناتهم لكن عطف خلعتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولة لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان المنح بفتح الميم وسكون النون
مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير
لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم
او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما
فكان عوارفهم اعطاياهم **قوله** وخلعتني عطف على ما منحتني من محن الخ اي
على تخليصك اياي من محن عواصف الغضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل

للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما عرفتها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه استعارة بالكناية واثبات
اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات
واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله**
وصلوة منصوب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن
الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك **قوله** اولى
الفواضل الخ يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر
والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي اشرف
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب
الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص
النبوة والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل
والفضائل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
وفي ايضا التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان
خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته
اوضح من معجزاتهم **قوله** عبس وعسى اي كنت لا انهره باستقبال الكلام بزجره لان
النهر منهي عنه بقوله واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب
بقوله لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت
اتعلل واقول لعل ان اكتب وعسيت ان اكتب فلم ينفع ذلك التعلل ولم يقنع
ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا السائل مما نحن
فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد مسؤول عنه وههنا قد وجد قلت قد عد
عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسألتهم ولو
بشق تمرة **قوله** بمحض اقتراح اخ لي اي الحاح لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم
والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل ان يكون
الاخ الديني والطيني **قوله** مطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه
واظهار الشفقة عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا تقدير

اى كل من القايلين وهذا التعبيرات وجهة اى دليل وهو ايضا النفلى اظهار الشفقة او وصف بالدقة هو اى كل من القولين مولها
اى صاحب تلك الوجهة ان الدليل او بمعنى كل من القايلين وجهة اى طريقة هو اى كل من القايلين صاحب تلك الطريقة عند

لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون
وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل مدح بقولى
شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام لا يرجع الوجه الاخير بل لعينه قلنا
يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفوائد الرسالة الاثيرية
شبه الرسالة بالفوائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى هنا اضافتها
الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا
والمستعار له هنا معانى الرسالة وهى متحققة عقلا **قوله** شرعت فيه اى فى كتب
الفوائد المقترحة **قوله** مغرب اى غروب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة ما اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة
من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب الكثرة ذلك
والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم او بان
المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا للترجيح احدهما وبين على
الاخر تامل تدبر **قوله** حتى يأمن اى ينبغى ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا
حتى اذا اورد عليه شىء من تلك الكثرة علم بها انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها
علم انه ليس منها فيأمن من فوات الشىء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله**
وان يعرف غايتها اى فائدتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع ان يصدق
بانها غايتها **قوله** ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها
ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها **قوله** على تقدم الشعور بتعريف العلوم الخ ليأمن
من فوات شىء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر **قوله** وغايتها ان الشعور
بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها
اى التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد
بصيرة فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الخ الى هنا ان من حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا
وكان العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فهذا اجرى عادة العلماء لكن

قوله والتام اولى واوفق اول الكلام وهو قوله اعلم ان من حق الخ اخره وهو قوله جرى عادة الخ موافقة تامة والعلماء انما ابتدأوا
فى الاول لانه موضوع مخصوص بالعلم المدونة والكثرة فى الاول اعم من العلم المدونة وغيرها
قوله موضوع المنطق مقيد بحيثية الخ شروع فى قوله بحث عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نقلها وفيه اشارة الى دفع ما قيل من ان الموضوع اذا كان
هو المعقولات التصورية والتصديقية فمن الايصال كانت هذه الحيثية مسلم السوف فلا يتم قولا
فى ... لانه مطلوب السوف ... الدفع ظاهر لكل فهم

تقدم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم ثانى ولو قال
بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا
ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه كان اولى واوفق التام اول الكلام مع اخره ايضا تاما
قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتى ما يلحق الشىء لذاته او لجزئه او لما يساويه
كالتعجب والحركة بالارادة والضاحك للانسان **قوله** من حيث نفعها فى الايصال
الظرف اما متعلق بحيث اى يبحث عنها بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى
اى اللواحق من حيث نفعها الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه
الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل
وجزءه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطقى لا يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار
نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما فى الحدود والرسوم والاقيسة
وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير
ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها فى هذا العلم فان قيل موضوع المنطق مشكل
محمولاتها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد
او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا **قوله** التى لا يحاذى
بها امر فى الخارج اى لا يتصف بها شىء حال وجوده فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية **قوله** من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى تجرى على المعقولات الثانية
احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التى تنطبق تلك المعقولات
الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع فى ذلك الى احكام تلك المعقولات
فيتوقف مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه يرجع الى ان الحد
التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال يرجع
الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هى طبائع المفهومات [illegible] من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى
فى الذهن ولا يحاذى فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها

وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية
من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر تطابقه الكلية كما ان للمسؤول المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضا
لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها وكل ما يعقل في الدرجة
الاولى فهو المعقول الاول سواء كان موجودا او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا اما لا
الاعارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كما في حواشي التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مراد بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو معنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على معنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول
صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى
اذ يصدق عليه انه لا يحاذى امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في
المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجوب
والوجود والامكان معقولات ثوان على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريفات
للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
كما فعل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء كما في تعريف الاول قوله
كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس
ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الخ ومبادي التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادئين على نمط واورد
المقاصدين على نمط آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس
بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما آخر من اقسامه
قوله اي جميع الخ اشارة الى انه اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا

كقولنا

كقولنا الخ اذا قيس الى الصورة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا به
تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه يعني ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة
على الجدل وفي ترتيب المصنف بعكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه فقال ان فيه نفعا ٤
قوله ولما كان المنقسم اليها اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مع انها ليست منه مع انها لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى الخ
يعني ان البحث عن اللفظ ههنا الغرض المعنى منه ولما كان فهم المعنى باعتباره والاولى
ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدائما باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم الخ ان ايراد
المصنف مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف
عليها يعلم ان الحصر بعيد الخ قوله فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
مقدما المباحث اللفظ فنقول الخ قوله او من الظن به الخ واما لزوم العلم من الظن
فلا يكاد يوجد قوله ان لم تتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا
او معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان
ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ ظ
بالنسبة الى العالم بالوضع ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة
الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة
الى العالم بالوضع جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى دالا
ودليلا والشيء الثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع
فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والعقلية الخ فقد يفهم من هذا الكلام
على ما يتبادر ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اخ على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي
التلفظ به عند عروض المدلول وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية

والمقصود

قوله والنحو بالنظر الى المنطق الخ وذلك لانها هو الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم اومن نفسه ولان الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى ولو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والموقوف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا والموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تامل قوله ومنه يعلم اي من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين متعاكستين في حكم الالتزام بل الاستلزام من احداهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذا المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة مع ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون سالبة مهملة رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وليس كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام المعروف بالتدبر قوله فالامام قائل اي الحكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله ليس بمتحقق لان استلزام تصور

كل

انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع هو

كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال الدلالة على اللازم ذهنا بل الاول هو ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي ضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احدهما والظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث بصدق الدلالتين الاخريين قوله ومثل ما اذا فرضنا الخ فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان تكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما كان يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون حد الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع بما وضع له في كل من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له التضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا من الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فاذن ينبغي ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين قوله الحق المصنف ان دفع حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان يراد اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ان تعتبر

الحكم على المشتق

يدل على ان الماخذ المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصادق **قوله** بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر رجوع الضماير الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون معنى التضمن الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر خلافه او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنا كان او خارجا **قوله** فان اللزوم الذهني الخ مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث الخ **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة **قوله** كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا الخ فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابل **قوله** لان عدم البصر الخ اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه **قوله** يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع معاندة في الخارج **قوله** فالاولى بالتمثيل زوجية الاثنين انما قال فالاولى

دون في الصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم الخ يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل **قوله** واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه بحث ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او حمل التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام **قوله** كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فليس عينها ما قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له ولا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي كان ذلك اللفظ جزء لا لمعناه **قوله** اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الخ واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا **قوله** واما مؤلف لو قال ههنا والثاني الخ ثم شرع في تقرير قول المص واما مؤلف لكان انسب **قوله** اي الذي تكون القيود الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ او مقدر كما مر ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على مع مع توقيف المركب وجمع توقيف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على توقيف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها **قوله** اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت الكلي والمركب والكل والجزء بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف اللفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهوم

والثاني كون اللازم بحيث يلزم من تصوره

وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا بدلالة قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن
كون كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما ذكر في المطولات
قوله من حيث انه متصور ان يجاب انه مقصود على ما يفيده قيد النفس وقيد
في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تامل قوله
شركة بين كثيرين فيه ان اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان
فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل الكليات
الفرضية كشريك البارئ تعالى واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي
ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون الكثيرون اقل من ستة
وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار
الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صيغة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى
قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس
فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الوضعية لان نفس مفهوماتها
باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا
فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل
الواجب بالضلالة التصور مع ضميمة البرهان التوحيد مانع ايضا قوله على ما لا يخفى
للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على
الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلان الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه
نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم على
هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء
عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت
له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني
لا الاول فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه
كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي
وهو مما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تامل قوله يدخل في حقيقة
جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة

الى الافـ

الى الافراد والفرس اي اللذين هما تمام الحقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية
فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذا الكلام في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشيء باسم لازمه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول قوله على الاستخدام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه
وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره
الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا
المعنيين مجازي قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال وتوجيه اعادته مظهرا
وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير
وهذا المقام ليس كذلك تامل قوله ولما حديث اعادة الشيء معرفة او حديث انه
ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول قوله اي بان لا يكون جزءا فيه
انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب
حمل تعريف الذاتي على القاعدتين المذكور قوله لان القاعدة اه دليل لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فانه ربما يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس بما تقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاح يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة
باعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذ كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة
واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار
نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على النوع
الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا
اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة اي من تمام حقيقة الانسان والفرس
المشترك بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد في ذلك الاول
ان يقال والمراد ذلك بقرينة ما ذكر في قسيمه واما ما قيل في جوابه انه بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وحينئذ تم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره
اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله من النوع اي من نوع الانواع وهو النوع الحقيقي

قوله ثم ما يعرض له بعد تقومه ان ضير الكون صالحا للمقولية على كثيرين على معنى الحكم فكيف
يكون عارضا له بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تامل قوله
لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية يحصل مفهوماتها المذكورة
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس يعني ان الحكم
اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه نوع من افراد مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه او افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس
بالكل قوله ولكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا
اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والنظر في تقرير الجواب
ان يقال ان الحكم له اعتباران اعتبار مفهوم واعتبار كونه جنس الجنس وهو بالاعتبار الاول
اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار
فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا
بمميز واياما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون
تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما في الشرح فيعلم
منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الحكم بعنوانه معروف واعم لا ينافيه على ما لا يخفى على المتامل قوله والا اي وان لا يكونا اعم او
موافقا وكونه اخص جائز ان لا اعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنس الجنس لهما
قوله معا بل المطلوب ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب
الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان فرضا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخص كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصته اه فيه انه انما يكون احترازا عنهما
اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا
لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو في مقام تامل قوله واشامله
اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد لكن يعلم منه
ان السؤال عن الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين انما ملاحظ قوله في جواب ما هو
مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز
عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله
دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان اوجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا اه تامل قوله هذا اي السؤال بالجنس
وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال

شبهة
الظاهر قوله ليس كذلك ليس كذلك لانه لا
في جواز التعريف بالاخص عند اختلاف
حيثية الموقفية والمخصوصية ولم يكن
التعريف من حيثية انه اخص من تلك
الحيثية اذ ظاهره اه يقال لانه يجوز
التعريف بشيء يكون اخص من المعرف
بحيثية اي غير المعرفية بان يكون
معرفية من حيث الذات ونقض مفهوما
وخصوصية باعتبار اخر
وانما الممنوع التعريف
بالاخص بان يكون معرفا من حيث
الخصوصية وهو غير لازم ههنا اه
قوله لان الحكم على تقدير تسليم تمامه
كلام على السند وهو باطل او غير مفيد
الا عند المساواة وهو ممنوع ههنا
وبالجملة في تقرير ان على ما الخ
عبد الحكيم

الحيوان

الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المص لانه
نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يصدق ما ذكر على شيء يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه
ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله
مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي
الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
بان هذا التعريف للنوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكر الشارح او اجيب بان المتبادر
من مقولية المقول عليه صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم والسؤال والجواب اشد طباقة لمن تامل حق تامل قوله
فان السؤال فيه ان يحمل بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللام الا ان يقدر
قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولهذا اي ولان السؤال
باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو اه قوله تنبيها على ان كل ماهية لو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين اي امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين وان لم يدل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه
يميز الانسان عن مشاركاته في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن مشاركاته في الجسم النامي والنامي يميزه عن مشاركاته في الجسم وهما جنسان
بعيدان له قوله من حيث هي اي امتنع انفكاكها عنها في الخارج والذهن جميعا قوله او عن الماهية
الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله بقولي قولا عرضيا انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
وان كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف
بالعامل بل هو بيان لعروضهما وعمومهما معنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالاعم فيه ان اللازم مما ذكره توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه

جر على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اللبس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف قف
عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا
كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا
مبني على كون النظر مركبا كليا **قوله** ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور فقط ليشمل التعريف
على المذهبين وهذا الترديد جعلا والتحصيل امرا ام من ترتيب امور اذ تحصيل
الامر ام من ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت
جزء قياس او حجة **قوله** لابد فيه من تصور ثبوت شيء للشيء اذ لابد في الماهية المعرفة
من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح
ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها
به حين التعريف وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا
الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت
الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان
الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا
امتنع طلبه ولابد من تصور يستفاد منه التصور المط وذلك التصور غير تصوره بوجه ما
وللتصور بوجه ما مدخل في تصور المط فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المط
ولا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف **قوله** فيكون مركبا فيه ان وجوب
تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون
مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بعنوان الشيئية حدا له
لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
وايضا لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما ذكر
ايضا فتبصر **قوله** ولذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد
ما يكون بالقياس الى اللفظ كما يتوهم بل المراد بالمفرد معنى لا اجزاء له وبالمركب معنى له اجزاء فافهم
وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى
اخر ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم
يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا وايضا اذا لم يكن
الفصول الخاصة مستقلا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق
يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم
معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء مفصلا بل مقصودهم ان المعتبر

في مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك
كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق **قوله** اما بكنهه او بوجوه ذاتية
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
قوله وقولنا لا الاكتساب يخرج الملزوم الخ وذلك لان الاكتساب التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل
ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس بسبب لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يصير
بل الحضور حاصل القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بين لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر فانه ملزوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه
الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد
والاختيار البتة وحصول تصور اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد الخ يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد
فقلنا اما و او ليشمل كليهما نظرا لظاهر **قوله** والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك
والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية
من حيث هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف
رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او في التعا ريف
التي ذكرت فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما اخر منه حده ذاك وهو الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة

حد ان التقسيم الى المختلفين في الحقيقة المخصصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو
واما ان الحد تاما هذا او ناقصا فذاك على الشك او التشكيك فيناف التحديد كذا في شرح المواقف
وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا البعض اقسام المحدود ينبغي
ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد في كونه على احد الاوصاف
ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت
هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه **قوله**
وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ اما ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين
لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
متعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان التساوي
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجب
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم التساوي
علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما
اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا
لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك انه لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما
فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة
المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له فح يكون
الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وبهذا اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل الجسم ما تركب من الجوهرين او ماله الابعاد الثلثة
يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر
يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في حاشية اليزدي وههنا قد تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم
للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا

يحتاج

يحتاج معرف المعرف الى معرف آخر وقس كذا وجهه الشريف قدس سره في حواشي شرح
المطالع وفي حاشية الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف
عينه اي معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف فاحمل اللام
للعهد الخارجي في المعرف للمضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع
للملازمة وتقريره ان يقال لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف
المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول ان الوجود موجود فيكون قول الشارح
لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند ومنع السند
غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح
منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى **قوله** بل انما بان التسلسل غير لازم في تلخيص هذا
الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انما قيل لو احتاج كل الى معرف
آخر لاحتاج معرف المعرف الى المعرف ايضا وهو ممنوع قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف
مجرد ذاته او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز
ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب
واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه
قوله وقد عرفت ان الخاص يقع في جواب سؤال آخر تقريره ان معرف المعرف
ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب ما سبق
في تعريف الجنس **قوله** واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعها حاصل هذا منع
لبطلان اللازم تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل باطل وانما يلزم لو لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية رية
وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم
من احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم
من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف ما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج
المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه مفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه
المعروض بالعارض تأمل **قوله** لانه ان كان بمجموع الذاتيات في الانسب ان يقال
بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم **قوله** دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكائن
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين
ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا

يرد النقض بالرسم والمص حدوفا عنها واعلم النادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان
التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجى وباقى
القيود فصول يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد
عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله** والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
باسم الصفة او من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات اى باعتبار
اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه **قوله** فلهذا قال اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل
القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه
جسم او جوهر له النطق الخ وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم
او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفا
فيها فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق
رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل **قوله**
لكونه اثر الا انه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم
لشئ اثر ذلك الشئ **قوله** فى ذلك اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه **قوله**
عن تلك التمامية اى من تلك المشابهة **قوله** فلان مجموع الاوصاف الاربعة اى مجموعها
ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة
الانسان **قوله** غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان
فلا حاجة الى ساير العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم اى عدم الغنية
فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناطق بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم الى
المميزات فى التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل
وفيه يكفى الفرض **قوله** من باب التغليب ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقدير
يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز فى التعريفات واجب مع انه ان اريد من
العرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة
كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات لخلوص جملتها حقيقة
كالمثال المذكور فى المتن ويصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجايز **قوله** او يقال ذكر ما هو الغالب يعنى ان المعروف ههنا ليس مطلق
الرسم الناقص بل الغالب الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت الشئ الضاحك يعنى ان تعريف الرسم

الناقص

الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتاويل مع ان شيا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء
على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا او بعضا
او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له فى شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما **قوله** وقد قيل ذلك اى
المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة والعرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهى منتفية ههنا **قوله** ان حقا وان كذبا اى غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق
انه ليس بحق لان المتصور مع العرض العام والخاصة اقوى اه **قوله** فان التصور نتيجة
الهزة فهو ان المتصور اه **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية فى السؤال
هى التى تكون غرض التعريف وهى اما التميز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية فى هذين
التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغى بل الحقيق بالقبول فى الجواب
ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشئ بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو
ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه
اكمل يكون العرض العام مفيدا **قوله** فمع هذا العرض العام اه وقد عرفت اندراج هذه التعريف
فى ضبط المص بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل **قوله** يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت
الشئ للشئ او عدمه او ثبوت منافاة اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود
واحد **قوله** فالقول وهو المركب ملفوظا حال كون المراد بالقول الملفوظ وهو جنس
للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد بالقول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظ القضية والقول اما مشترك كان بين المعنيين او حقيقتان فى احديهما ومجازان
فى الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين منهما معا اذ لا يجوز الجمع
بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ **قوله** وباقى
القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من القيود

قوله لان صدق القول وكذبه الخ اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله
صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام
او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور
وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما
معا عند الجاحظ والخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب
عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين
الاولين فلا واسطة والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها
او لا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية
الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان
يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء
او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا
للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي
اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ دال له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييديات
اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا
ليس ذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر
والقضية وليس هذا الحكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين
المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا
شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة.

وجودا وعدما ما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او
لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله لا بد فيهما من
ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد
في العلم بها من ايقاع النسبة الخ قوله ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها
بثبوت مباينة مفهوم عن آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة
معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان زوجا فلا يكون فردا
وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى تسمى
شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة الخ
لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما
متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله الجزء الاول الخ المراد بالاولية ما هو بالطبع
او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد
فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر وضعا
كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في هذا انما هو
لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله ومما مر علم ان القضية الخ وفيه ما في قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع
وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع
وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان
النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره اي على غير
موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية الخ قوله
واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الخ قوله
والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
وان كانت محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه

ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم
غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
قوله القضية المستعملة في العلوم الشخصية وقد تستعمل في الانتاجات وان كان
قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان
اي في بعض الازمنة الغير المعين قوله ومنه التضايف اي مما يكونان معلولي
علة واحدة وهي التوالد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجي قوله والتخلف
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون
احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر
على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية
الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما
كقولك دايما او بالضرورة كل انسان حيوان ودايما او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا تكون
الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم
بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع متحققة بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة
من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق الدائمة ايضا وليس كل مادة
يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وظ
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية فح يرد عليه ما اورد
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد

فيها الدوا

فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة
ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية كلما صدقت صدقت فتدبر وتبيان وقيل في
بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان
والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد بها ما
اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كان بالغير لما
ذكرنا انفا قوله كذب فيها سالبته لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة
مع موجبتها وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط لا في
الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهي سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة
منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط دون الصدق يصدق فيها رفع العناد
في الصدق وهي سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق فيها
سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة
منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو لزم الخلو
عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق
بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع لزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين
لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف قوله لكن هذا الصدق
منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف
اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين
قوله فالصادق سالبة المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله ان نسب عدد الى عدد اي ان
يكون زيادة بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد
المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين
قوله لا يرد به اي حين اذا قيد العدد اما زايد او ناقص او مساو قوله من كسور
التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاحاد

الى ان الكسور تسعة ليس الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو ستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر
وهو زايد على اثنى عشر قوله والناقص ناقصها اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره شئ
ليس ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة
وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه اى يساويها كالستة
فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة
والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينتقص ويساوى اذ لا وجه
لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوية اجزاء اما على غير من اى لسه
اى العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا اياه وقيل العدد الزايد ما زاد
على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما ساواه لكن المشهور ما ذكر الشارح
قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اول الوجوه على ما يجد
وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة
فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى
الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كان
منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد
جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين
فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقى الاخر زايدا حشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد
زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين
واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة
على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال اذ ذلك
لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم
المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا
لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو ولامتناع الجمع بينهما فكونه غير
زايد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية

ولايجرى

ولا يجرى في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب من كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى اخر
هذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا
ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا
وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا
اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ
ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ
مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة
فيه لشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر
قوله يخرج اختلافهما اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية
والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب
والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اى الحمل والشرط والعدول والتحصيل
مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشئ
سلبه لما كان في زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار
الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله اجاب عن ان المتناقضين كالمفهومين
المتمانعين لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن
ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يخص المتناقضين بالمفهومين
المتباينين لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس
احدهما الى الاخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه وح يكون الشئ وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شئ فبقى ههنا ان النقيض
بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقى ليس منحصرا في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان
ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة
لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواء اما يصدق عليه انه انسان
او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كال

القضيتين اللتين

اما محولا اما متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب
فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب
بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب
بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم هاهنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين
القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما كان
موقوفا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم مباحثهم انما يكون
بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات ح اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات
على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث معدول القضايا وقد مر ان
المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانها مع اعتبار
الحكم لا تكون مفردة فيه انما مفردة لكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر
قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا
الى امر اخر فانما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله
فخرج الشيئان اللذان هح وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء
المذكور فيه لخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر قوله
ولا تحقق ذلك قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء
من تلك الشرائط نعم قد يعبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط
كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا
زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض
فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة
وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر في
حصر الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك

بان يكون

بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الالة والعلة
والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمان
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد
الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن
وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى
وبهذا القدر يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر لها اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمان بل لابد
من وحدة العلة والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والباقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ
ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة
اليها وكل منهما لا يخلو من تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي
اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي ان كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها
جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا
في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل
تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا
وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون
بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد قوله واما في المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض
في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله
لا اتحاد للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع ع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في
الذكر اي ما اعتبروه اتحاده عنوان او مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني
ما صدق عليه الموضوع قوله محكمها حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة
انما هي السالبة الكلية ونقيض المهملة السالبة ليست الا نقيضه الموجبة الكلية قوله
صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اي تجعل الموضوع

في الذكر اي الاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع اي جعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيهما الى هذا
التاويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض
فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان فقلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله قوله
لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانه اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل مع موافقته لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء
الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين اذا لم يصدق لا يكون لازما
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكاين قبل
التبديل المذكور بعده يعني انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك
لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكاين قبله
بعده واين هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل
وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ الموضوع للكل على الاجمال
على الجزء مثلا ان يذكر لفظ البيت الموضوع لمجموع الجدران الاربع مع السقف ويراد به
السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء ففي
ارادة الجزء من مجموع الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على
محتملاته على التعيين لا تعيين لقوله معناه ان مجموع التصديق لا القول يراد به
كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله يحتمل بقاء التصديق فقط
بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبه قوله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب
هنا وقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول اعم لما كان ما ذكره المص في تقليل المثلة
مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علله الشارح على وجه كلي وحمل ما ذكره المص على التقرير
بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم
وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل فرد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما
على شيء واحد اتيانا فلا يصح الحكم ... وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين
اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت في مادة
تساوي الطرفين قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تقرير للتفسير بالتمثيل كما هو قوله

والا

والا فبعض الحيوان انسان اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان فيصدق بعض الانسان حجر
لان صدق الاصل مستلزم صدق العكس وهذا خلف قوله ونقضها اي نقض هذه القضية
وهي قولنا بعض الحيوان انسان اي قولنا لا شيء من الانسان بحجر وتقول بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو مع وايضا انما يصدق السلب الكلي
اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي
من الطرفين قوله لجواز صدق الحكم على ... احيانا اي في مادة تباين الطرفين في سالبة
كالمثال المذكور قوله رعاية حدود القضية فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في العكس
المستوي قوله لا يخفى على متتبعه ومتبعه اي على تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني والاظهر
هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع احتمل ان
المضارع المحذوف منه احدى التائين وهي تاء التفعل فلا والاظهر لكن وجوها لاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس
اي الرابع باب القياس في مقاصد التصديقات الاتية ولو قال وهي الاتية ...
وضروبها لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكاين في تعريف القياس تقسيمه
قوله جنس اي للقياس المعقول والملفوظ والقول ايضا كالقول في تعريف القضية قوله
كالقضية البسيطة اي القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين ففي ... المقال
قوله ليس بشرط تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الحكم الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الحكم المستدل
عليه فانا راينا الانسان والفرس والهرة وساير الحيوان كذلك وهو غير تام لان جميع
الجزئيات ليس مستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ

والاستقراء التام ليس قياسا مقسما لانه افاد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله
والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به
بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزم
لاحديهما اي استلزام الكل للجزء بمعنى ان حصول القول الآخر من الاقوال ليس الا ان لكل
قول منها دخلا في حصول القول الآخر وهو استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول
الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فان كان كذلك يخرج بقوله عنها عن
التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر
من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر
جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتهما ايضا قوله
عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء في الصوب ترك لفظ مثل الا ان يراد به
مادة عنوان المساواة قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي
يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدا مغايرا لحدود القياس
تامل قوله كما في المساواة والظرفية لان لما وراء ما وراء وكذا ظرف الظرف ظرف
قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع
وكذا ساير الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة اي لولا الاخرية لكان النتيجة
اما عين المقدمتين فيكون هذيانا او لغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها تكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي
مشتملة على الدور مستلزم له وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مقبولة حين
التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه
ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على
طريق الاكتساب كما مر في تعريف الكون قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه
على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخريتها بمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة
اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار
الحكم

الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما
قوله وموضوع المطلوب الخ اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه
تسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا القضية التي
جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة
الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه
قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير
الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون هذا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء
للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه
المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي
حكم هذا اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط المراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر يستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا
اولا لذلك قوله في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر
الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكانت ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول
المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول
لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصار عدا قوله مع ايجاب النتيجة
اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان يكون لازمة للقياس
لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة
لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا

كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع الشروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو تصور كل
منها قبال اطلع عليها اعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى
الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض
لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان
ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين
ضروبه يعرف بالتامل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله
تقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب المحصورات الثمانية الى الكبرى
كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقط عن درجة الاعتبار
قوله باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من
الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية
اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظ قوله لانه اما
ان ينقسم الى الزوج او يقبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله
اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج والفرد قوله فلا يخ اما ان يكون اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل والظ ان النتيجة ونقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية
لا محالة فالشرطية لا تخ اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم بناء على ان
شرطية القياس الاستثنائي اشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطو لات
فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم
ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما قوله
فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين ومساوية ما كان من الطرفين قوله نفت المساواة
في الحقيقة متلازمان اه واقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد جزء القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم فلا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين
او واحد منهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة

بخصوص

بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله
كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى
يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اه اي سواء كانت
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط
في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كانت
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كانت علة للنسبة في الذهن
دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت متعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرج بها
ليشتمل التعريف على العلل الاربع لان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية
وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء في الجملة وما يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو
العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة
للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما به الشيء فهو العلة
الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر مركب عن موجب بالذات
يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية
والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى
مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف
التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح
حملها على الموصوف فتوصف بها لا بان توصف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست بنفس المؤلف بل عارضة له ناشئة من
التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حملها على البرهان الموصوف بها كما مر آنفا قوله

وهي القوة العاقلة وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها قوله
على وسعها حاضرة في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله
للحس الظاهر كالبصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن كالحس المشترك والخيال
والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشر وسميت مشاعر لكونها مواضع الشعور او
الاتها قوله وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان
تنتج مبادي المترتبة للذهن فيحصل المط قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من
المط المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان المجربات
والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس او التجربة المفيدان
للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بجزم قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله وحصول
حصول اليقين اي ما يصدقه وبه علم ان حد التواتر يعني انه لا شرط فيه عدد معين
مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع
العلم بلا شبهة قوله لان العقل يرتب اي العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال وهي قضية قياساتها معها قوله من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات
كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او من اداب كالامور
الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان اذا فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها
صادقة البتة قوله وتختلف باختلاف الازمان اي بعض القضية ما قد تكون مشهورة في
زمان دون زمان وفي مكان دون ان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداتهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل يتاليف من المسلمات
ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء من مسائل
اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات
مقدمات البرهان قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء

والاولياء

١

والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم او الزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله ينبسط منها النفس
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد من ذلك ان يكون الشعر
مع وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل فرس وانسان فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه الانسان والفرس ففائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والمجادلة الى الجدل فيكون كل
من هذه الثلثة معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة
الى النفس المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب
بخلاف الاخيرين ولهذا حصر العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين
الى اليقين لا من السامعين وارقانا لغاية منه الى اليقين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين



قابلهم ابو نوحي
مع النسخة
الصدور